بسم الله الرحمن الرحيم

أحاديث الحفظ من [عمدة الأحكام]

للصف الثالث المتوسط / الفصل الدراسي الثاني

i oooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooop

~ كتاب القصاص ~

(١/٣٣٣) ` عَنْ عبدِ الله بْنِ مسعُودٍ t قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: لا يَحِلُّ دَمُ امرئ مُسْلمٍ يَشهدُ أن لا إلـه إلا الله وَأني رَسُولُ الله إلا بإحْدَى ثلاث: الثيبُ الزَّاني، وَالنفْسُ بِالنَفْس، وَالتاركُ لِدِينهِ المُفَارِقُ لِلجمَاعَةِ.

(٢/٣٣٤) ` عن عبد الله بن مسعود t قالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: أول ما يقضى بيْنَ الناس يَوْمَ القيامَةِ، في الدماءِ.

(٣/٣٣٦) ` عِنْ أنَس بنِ مَالك t : أنَ جَارِيَةً وُجدَ رأسها مَرْضُوضاً بين حجرين، فَقِيل مَنْ فَعَل هـذَا بِكِ؟ فلان، فلان، حَتَّى ذكِرَ يهودي، فَأوْمَأتْ برأسها. فَأخِذَ اليَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأمَرَ النَبي ﷺ أنْ يُرَضَّ رَأسُهُ بَيْنَ حجرين.

(٤/٣٣٩) ` عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّاب t : أنَّهُ اسْتشارَ النَّاسَ فِي إمْلاصِ المْرأةِ، فَقَالَ المُغِيرَةُ بنُ شُعبةَ t : شَهِدْتُ النبي ﷺ قَضىَ فِيهِ بِغُرَّة: عَبْدٍ أو أمَةٍ. فَقَالَ: لتأتينَّ بِمَنْ يِشْهَدُ مَعَكَ، فشهد معه محمد بن مَسْلَمةَ.

(٥/٣٤٢) ` عَنِ الحَسَنِ بنِ أبي الحَسَنِ البصري قَالَ: حَدَّثَنَا جندب في هذَا المْسجِدِ وَمَا نَسِينا منهُ حديثا، وَمَا نَخْشى أن يَكُونَ جُندُب كَذَبَ عَلَى رسولِ الله ﷺ قال: قَالَ رسول الله ﷺ: كَانَ فيمَن كَانَ قبلكم رَجُل بِهِ جرح، فَجَزع، فَأخَذَ سكينا فَحَزَّ بهَا يَدَهُ فَمَا رَقأ الدمُ حَتى مَاتَ. قالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: عبدي بَادَرَني بِنَفْسِهِ، فَحرمْتُ عَلَيْهِ الجَنةَ.

~ كتاب الحدود ~

(٦/٣٤٣) ` عَنْ أنس بن مَالِك t قَالَ: قدِم نَاس مِنْ عكل - أوْ عرينةَ - فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأمَرَ لَهُم النبيُّ ﷺ بِلِقَاح، وأمَرهم أن يَشربُوا مِنْ أبوالها وَألبَانِهَا، فَانطَلَقوا. فَلَما صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِي النبيِّ ﷺ واستا قوا النَّعَمَ. فَجَاءَ الخَبرُ في أوَّلِ النَّهَار ، فبعَثَ في آثارِهِمْ، فَلما ارْتَفَعَ النَّهَارُ، جيءَ بِهِمْ فأمَرَ بِهِمْ فقطعت أيديهمْ وأرجلهم مِن خِلاف وَسُمرَت أعينهم، وَتُرِكُوا في الحَرةِ يستسقُون فَلا يُسقَون.

قالَ أبو قلابَةَ: فَهؤلاءِ سَرَقُوا وَقتلُوا وكفروا بَعْدَ إيمانِهِمْ، وَحَارَبُوا الله وَرَسُولَهُ.

(٧/٣٥٠) ` عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ { : أنَّ النبي ﷺ قَطَعَ في مِجَنّ قِيمَتُهُ ثَلاثَة دراهِمَ.

وفي لفظ: ثَمَنُهُ - ثَلاثَةُ دراهِمَ.

(٨/٣٥٤) ` عَنْ أبي بُرْدَةَ هانئ بْنِ نِيَار البلويِّ t : أنَّهُ سَمِع رَسُولَ اللهّ ﷺ يَقُولُ: لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أسْوَاطٍ إلا في حَدٍّ مِنْ حدود اللهّ.

بسم الله الرحمن الرحيم

أحاديث الحفظ من [عمدة الأحكام]

للصف الثالث المتوسط / الفصل الدراسي الثاني

i oooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooop

~ كتاب الأيمان والنذور ~

(٣٥٥/٩) ` عِنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَمُرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ بْن سَمُرَةَ، لا تسأل الإمَارَةَ، فَإِنَّك إن أعطيتها عَنْ مَسْألةٍ وُكِلْتَ إلَيْهَا، وَإنْ أعطيتها عَنْ غَيْر مَسْألةٍ أعنْتَ عَلَيْهَا. وإذا حَلَفْتَ على يمِين فَرَأيْتَ غَيرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الذِي هُوَ خَير.

(٣٦٠/١٠) ` عَنِ الأشْعَثِ بْن قَيْس قَالَ: كَانَ بيني وَبَيْنَ رَجُل خُصُومَةٌ في بِئر، فاخْتَصَمْنَا إلى رَسُولَ اللهّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهّ ﷺ: شَاهِدَاكَ أوْ يَمِينُهُ. قُلْتُ: إذن يَحْلِفَ ولا يُبَالي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يمِينِ صبْرٍ يقتطع بِهَا مَالَ امْرِئ مسلم هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقي الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ.

(٣٦١/١١) ` عَنْ ثَابِتِ بن الضَّحَّاكِ الأنصَارِيِّ: أنهُ بايَعَ رَسولَ الله ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: مَنْ حَلف عَلَى يمِين بمِلَّةٍ غَيْرِ الإسلام، كَاذِباً، مُتَعمِّداً، فَهُوَ كَما قَالَ، وَمن قَتَلَ نفسَه بشيء عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَليسَ عَلَى رجل نذر فِيمَا لا يملُك.

وفِي رواية: وَلَعْنُ المُؤمِنِ كَقَتْلِهِ. وفي رواية: مَن ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبة لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللهّ إلا قِلَّةً.

(٣٦٢/١٢) ` عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ t قالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إني كُنْتُ نَذرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أنْ أعْتكِفَ لَيْلَةً.

- وفي رواية: - يَوْماً في المَسْجِدِ الحَرَام؟ قالَ: فَأوْفِ بِنَذْرِكَ.

~ كتاب القضاء ~

(٣٧٠/١٣) ` عَنْ عَبْد الرَّحْمنِ بن أبي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أبي وَكَتَبْتُ لهُ إلى ابنه عبد الله بن أبى بَكْرَةَ - وَهُوَ قَاض بِسِجِسْتَانَ -: أن لا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَينِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإني سَمعْتُ رسوُلَ اللهّ ﷺ يَقُولُ: لا يحَكُمْ أحد بَيْنَ اثْنَيْن وَهُوَ غَضْبَانُ. وفي رواية: لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْن وَهُوَ غَضْبَانُ.

~ كتاب الأطعمة ~

(٣٧٣/١٤) ` عن النعمان بن بشير { قال: سمعت رسول ﷺ يَقُول - وَأشارَ (وفي رواية - وأهوى) النُّعْمَانُ بإصبعيه إلَى أذنيه: - إنَّ الحَلالَ بيِّن، وإنَّ الحَرَامَ بَيِّن. وبينهما أمور مُشْتَبهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ الناس. فَمَنِ اتقى الشبهات استبرأ لِدِينهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشبهَاتِ وَقَعَ في الحَرام، كَالرَّاعي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فِيهِ. ألا وَإن لِكلُّ مَلِكٍ حِمىً، ألا وإن حِمَى الله مَحَارِمُهِ. ألا وَإنَّ في الجسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلَحت صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُه ألا وَهِي القلب.



أحاديث الحفظ من [عمدة الأحكام]

للصف الثالث المتوسط / الفصل الدراسي الثاني

i oooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooop

(٣٧٥/١٥) ` عَنْ أَسْماء بنْتِ أبي بَكر { قالت: نَحَرنا عَلَى عَهْدِ رَسُول الله ﷺ فَرَساً فأكلناه.

وفي رواية: وَنَحْنُ في المَدِينَةِ.

(٣٧٧/١٦) ` عَنْ عبد الله بن أبي أوفَى قَال: أصابتنا مَجَاعَة ليالي خيبرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيبرَ وقعنا في الحُمُر الأَهلِيَّةِ فَانتحَرناهَا، فلَما غَلَتْ بهَا الْقُدُورُ نادى مُنَادِى رسول اللهّ ﷺ: أن أكفئوا القدور - وَربَّمَا قَالَ: وَلا تَأكُلُوا مِنْ لُحُوم الحمر الأهلية شَيْئا.

(٣٨٣/١٧) ` عَنْ أبى ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ t قَال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يا رسول الله، إنَّا بأرض قَوْم أهْلِ كِتَاب، أفَنَأكُلُ في آنيتهِمْ؟ وَفي أرْضِ صَيْدٍ ، أصِيدُ بِقَوسي وبكلبي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وبكلبي المُعَلّم، فما يَصْلُحْ لي؟. قَالَ: أمَّا مَا ذَكَرْتَ - يعني - مِنْ آنية أهْلِ الْكِتَاب فإن وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تأكُلُوا فِيهَا، وَإن لَمْ تَجِدوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْم الله عليه فَكُلْ، وَمَا صدت بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكلْ، وما صدت بِكَلْبِكَ غَيْر المعلم فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

(٣٨٨/١٨) ` عَنْ أنس بْنِ مَالِكٍ t قَالَ: ضحَّى النبي ﷺ بكبشين أمْلَحَيْن أقْرَنين، ذَبحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكبَّر وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلى صِفَاحِهِمَا.

~ كتاب الأشربة ~

(٣٩١/١٩) ` عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاس { قَال: بَلَغَ عُمَرَ أنَّ فُلاناً بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: قاتَلَ الله فلاناً، أَلَمْ يَعْلَمْ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: قَاتَلَ الله الْيَهُودَ، حُرمت عَلَيْهِمُ الشحوم فَجَملُوهَا فَبَاعُوهَا.

~ كتاب اللباس ~

(٣٩٥/٢٠) ` عَن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ t قَالَ: مَا رَأيْتُ مِن ذِي لِمَّةٍ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أحَسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهّ ﷺ، له شَعَرٌ يَضْرِبُ إلَى مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيلِ.

(٣٩٦/٢١) ` عَن البَرَاءِ بن عَازِبٍ t قَالَ: أمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْع، ونَهَانَا عَنْ سَبْع: أمَرَنَا ١ - بعِيَادَةِ المَرِيض، ٢ - واتباعِ الجَنَازَةِ، ٣ - وَتَشمِيتِ العَاطِس، ٤ - وَإبرارِالقسم (أوالمُقسم)، ٥ - وَنَصْرِ المَظْلُوم، ٦ - وَإجَابَةِ الدَاعِي، ٧ - وَإفْشَاءِ السلام. وَنَهَانا: ١ - عَنْ خَوَاتِمِ (أوْ عَنْ التَّخَتُّم) بِالذهَب، ٢ - وَعَنْ الشربِ بِالفِضةِ، ٣ - وَعَن المَيَاثِرِ، ٤ - وَعَن القَسِّيِّ، ٥ - وَعَنْ لبس الحَرِيرِ، ٦ - والإستبرق، ٧ - والدِّيباج.

بسم الله الرحمن الرحيم



٤

أحاديث الحفظ من [عمدة الأحكام]

للصف الثالث المتوسط / الفصل الدراسي الثاني

i oooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooop

~ كتاب الجهاد ~

(٣٩٨/٢٢) ` عَنْ عَبْدِ اللهّ بْنِ أبى أوْفَى t : أنَّ رَسُولَ الله ﷺ في بعض أيامه الَّتي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انتظَرَ حَتَّى إذَا مَالتِ الشَّمس قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: (يا أيها النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، واسألوا الله الْعَافِيَةَ، فَإذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السيوفِ). ثُمَّ قَالَ النَّبِي ﷺ: اللهم مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأحْزَابِ، اِهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ.

(٤٠٣/٢٣) ` عَنْ أبي أيوب الأنصاري t قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أوْ رَوْحَة خَير مِما طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمسُ وَغرَبَتْ.

(٤٠٦/٢٤) ` عَنْ سَلَمَةَ بْن الأكْوَعِ t قَالَ: أتىَ النَّبي ﷺ عَين مِنْ المشرِكِين - وَهُوَ في سَفر - فَجَلَسَ عِنْدَ أصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انفتَلَ. فَقَالَ النَّبي ﷺ: "أُطلْبوهُ، واقْتلوهُ" فَقَتَلْتُهُ، فَنَفلَني سَلَبَهُ.

وفِى روايةٍ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَجُلَ؟. فَقَالُوا: ابنُ الأكْوَعِ. فَقَالَ: لَهُ سَلبه أجْمَع.

~ كتاب العتق ~

(٤١٩/٢٥) ` عَن أبي هُرَيرةَ t عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: مَنْ اعتَقَ شِقْصاً مِنْ مَملوكٍ فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ كُلّهُ فِي مَالِهِ، فَإن لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ استُسْعِيَ العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.

! ! ! ! !